الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس تنازع الاختصاص
القضيّة عـ212ـدد
تاريخ القرار 21 أكتوبر 2008

الحمد للّه

باسم الشعب
أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التالي:

بعد الاطّلاع على ملفّ القضيّة عـ10041ـدد المنشورة أمام محكمة الاستئناف بنابل، بيـــــــــــــــــــــن:

- المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة.

من جهـــة

وجميلة الشوك، ينوبها الأستاذ فوزي العريبي

من جهة أخــرى

وبعد الاطّلاع على القرار الوقتي الصّادر عن المحكمة بتاريخ 13/ 2/ 2008 والقاضي بإرجاء النّظر في القضيّة وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الاختصاص للبتّ في مسألة الاختصاص.
وبعد الاطّلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الاختصاص والقاضي بتعيين السيّد علي كحلون عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة وإعداد بحث في الموضوع.
وبعد الاطلاع على تقرير العضو المقرّر والمتضمّن ملحوظاته بشأنها.
وبعد الاطّلاع على بقيّة أوراق الملفّ.
وبعد الاطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 2 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإدارُ وإحداث مجلس التنازع.
وبعد المفاوضة القانونيّة بحجرة الشورى، صرّح بما يلي:

ا- من حيث الوقائع والإجراءات

حيث تفيد وقائع القضيّة، كما تثبتها أوراق الملف المعروض على نظر أعضاء المجلس، أنّ المدعية في الأصل جميلة الشوك رفعت دعواها أمام المحكمة الابتدائية بقرنبالية بواسطة نائبها عارضة أنه استقر على ملكها عدد 2 من العقارات مسجلة بإدارة الملكية العقاريّة بعمادة أحواز نابل موضوع الرسمين العقاريّين عدد 52035 نابل وعدد 524861 نابل، وقد تمّ انتزاعهما لفائدة الطريق الحزاميّة نابل دار شعبان وقدرت قيمة المتر الواحد بسبعة دنانير وأعلمت المدعية بذلك،غير أنها اعترضت وطالبت بالترفيع في ثمن المتر الواحد لأنّ الثمن لا يتناسب مع القيمة الحقيقيّة للأسعار المتعامل بها بالمنطقة، وطالبت على هذا الأساس وعملا بأحكام قانون الانتزاع عدد 85 لسنة 1976 المنقح بموجب القانون عدد 26 لسنة 2003 والفصلين 40 و128 .م.م.م.ت الإذن تحضيريا بتكليف ثلاثة خبراء في قيس الأراضي لتقدير القيمة الحقيقيّة والعادلة لغرامة الانتزاع ثمّ الحكم بإلزام المدعي عليه بأن يؤدّي لها القيمة.

وحيث بعد نشر القضيّة بجلسات دوريّة اقتضاها سيرها الطّبيعي قضت المحكمة بتاريخ 2/ 10/ 2006 ابتدائيّا بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة أملاك الدولة والشؤون العقاريّة بأن يؤدّي لفائدة المدعية مبلغ 125.388.000د بعنوان غرامة انتزاع و600.000د لقاء أجرة الاختبار و200.000د لقاء أتعاب التقاضي.

وحيث قام المكلف العام بنزاعات الدولة باستئناف الحكم لدى محكمة الاستئناف بنابل، ولاحظ أن الإدارة تحوزت فعلا بالقطع الراجعة بالملكية للمستأف ضدها لإنجاز مشروع الطريق الحزاميّة الرابطة بين دار شعبان والحمامات وذلك قبل أن يصدر أمر الانتزاع في الغرض، ومن هذا المنطلق يكون تصرف الدولة في عقار التّداعي من قبيل الاستيلاء حيث إن ملف التسوية العقارية للمشروع لا يزال قيد الدرس من قبل لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية نابل، فلا يعتبر تصرف الدولة في عقار التداعي انتزاعا للمصلحة العمومية وتبعا لذلك فإن النزاع يخرج عن أنظار المحاكم العدليّة ويعتبر من اختصاص المحكمة الإداريّة بصريح الفصل 17 من قانون المحكمة الإداريّة وطلب على ضوء ذلك قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بصفة أصلية برفض الدعوى لعدم الاختصاص الحكمي وبصفة احتياطية إذا ما رأت المحكمة خلاف ذلك فالحطّ من الغرامات المحكوم بها وتحميل المصاريف

14 أفريل 2003 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعةالتشريع المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية على أنه أحدثت لجنة قارة بكل ولاية تسمى "لجنة الاستقصاء والمصالحة" يعهد إليها الاستقصاء عن الحالة القانونية والمادية للعقارات المزمع انتزاعها و تحديد غرامة الانتزاع وحسم ما يطرأ من إشكاليات استحقاقية، فإذا عجزت اللجنة عن تحديد قيمة العقار المزمع انتزاعه، فللمحاكم العدليّة بدرجاتها المبينة بمجلّة المرافعات المدنية،ابتدائيا واستئنافيا وتعقيبا، التعهد بموضوع تحديد الغرامة أو قيمة العقار.

وحيث إنّ تعهّد لجنة الاستقصاء والمصالحة بملف الأرض المزمع انتزاعها لا يفيد قطعا انتزاع العقار ولا يمكن للمحاكم العدليّة أن تتعهّد بالقضيّة في تحديد غرامة الانتزاع إلا بعد انتهاء الإجراءات ونشر أمر الانتزاع.

وحيث إنّ ما أتته الإدارة من ضم لأرض المدعية لإنجاز مشروع الطريق الحزامية الرابطة بين دار شعبان الفهري نابل والحمامات، قبل صدور أمر الانتزاع وفي غياب أي إجراء قانوني في التهيئة العمرانيّة والتخصيص للمصلحة العامة، يعدّ من قبيل الاستيلاء على العقارات من طرف الإدارة.

وحيث إن الاستيلاء ينصرف، في مفهومه العقاري الضيق، إلى جميع الأعمال الإداريّة التي تنتهي بضمّ العقار، دون أن يتوفّر السند. وهو عمل غير مشروع قانونا ينتهي بحق المالك في طلب الردّ وكف الشغب إن أمكن أو طلب التعويض في صورة التعذّر.

وحيث إن الدعوى في أصلها كانت في طلب إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة بطلب التعويض، وتجاوزت طلب رفع اليد بعده أصبح متعذّرا. و هو طلب لا يحسم قانونا إلا أمام المحكمة الإدارية عملا بأحكا الفصل الأوّل من القانون عدد 38 لسنة 1996.

وحيث يكون بذلك النّزاع المطروح أمام محكمة الاستئناف بنابل يعدّ من قب الاستيلاء على العقّارات، وهو نزاع إداري ينعقد فيه الاختصاص للمحكمة الإدا عملا بأحكام الفصل الأوّل من القانون عدد 38 لسنة 1996.

ولهـــذه الأسباب

وعملا بما تقدّم، قرّر المجلس أنّ النّزاع المعروض على نظره من اختص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثّلاثاء 21 أكتوبر 2008 عن م تنازع الاختصاص المتركّب من رئيسه السيّد محمّد اللجمي الرّئيس الأوّل لم التعقيب وعضويّة السيدتين حسيبة العربي وسريّة الجازي والسادة علي ك

ومحمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء باللّه وجمعة محمود وبحضور كاتب الجلسة السيّد جلّول العرفاوي.

الرّئيس	العضو المقرّر	كاتب الجلسة
محمّد اللّجمي	علي كحلون	جلّول العرفاوي